مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:01-17

سلطة القضاء الوطني في تشكيل المحكمة التحكيمية في إطار تسوية منازعات التجارة الدولية.

– دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري–

The Authority of the National Judiciary in the Formation of the Arbitral Tribunal in the Context of the Settlement of International Trade Disputes A comparative study between French and Algerian laws.

جارد محمد *

جامعة طاهري محمد، بشار

taghit2009@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/02/11 - تاريخ القبول: 2022/05/31 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور المساعد للقضاء الوطني لنظام التحكيم في مجال تشكيل محكمة التحكيم، باعتباره من الاجراءات الأولية الجوهرية قبل مباشرة اجراءات التحكيم، وذلك لمواجهة الصعوبات التي قد تعترض تشكيل هذه المحكمة قبل انعقاد الخصومة التحكيمية، وما قد ينجم عن ذلك من تعطيل لسير إجراءات التحكيم .

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري الدولي، محكمة التحكيم، المحكم، القضاء الوطني، التجارة الدولية.

ABSTRACT:

This study aims to highlight the auxiliary role of the national judiciary of the arbitration system in the formation of the Court of Arbitration, as one of the fundamental preliminary procedures before the commencement of arbitration proceedings, in order to face the difficulties that may arise in the formation of this court before the arbitration dispute, and the resulting disruption of the conduct of arbitration proceedings.

Key words: International Commercial Arbitration, Arbitration Court, National Court of Justice, The arbitrator, International Trade.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

لقد أضحى التحكيم التجاري الدولي من أهم الطرق البديلة عن القضاء الرسمي للدولة لتسوية النزاعات، الذي يفضل المتعاملون الاقتصاديون في حقل التجارة الدولية اللجوء إليه لتسوية المنازعات المترتبة على علاقاتهم الاقتصادية باعتباره وسيلة من الوسائل القانونية الإتفاقية الخاصة لتسوية المنازعات، قوامه اتفاق أطراف النزاع على إقصاء القضاء الوطني المختص من نظر النزاع القائم بينهم وعرضه على هيئة تحكيم يختارونها بمعرفتهم.

وتعد مرحلة تشكيل المحكمة التحكيمية من أهم المراحل التي تمر بها العملية التحكيمية برمتها، قبل مباشرة إجراءات التحكيم، إذ تعتبر ركنا أساسيا وجوهريا في نظام التحكيم لا يمكن معه تصور قيامه بدونها.

فإذا كان الأصل في التحكيم أن أطراف النزاع في مجال التجارة الدولية يتمتعون بحرية واسعة في تشكيل الهيئة التحكيمية التي تتولى الفصل في النزاع القائم بينهم، وذلك باختيار محكميهم دون تدخل من أي جهة أخرى، تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود نظام التحكيم التجاري الدولي، فإن ذلك لا يعني أن هذا الطريق هو الوحيد لاختيارهم، فقد تعترض هذا الإجراء بعض الصعوبات التي تحول دون تشكيل المحكمة التحكيمية، سواء بسبب تقاعس أو مماطلة أحد الأطراف عن اختيار محكمه، أو لا يقوم بهذا الإختيار أصلا، أو بسوء نية أحد أطراف النزاع قصد عرقلة سير إجراءات التحكيم . وفي وضع آخر، كثيرا ما لا يتفق أحد الأطراف على تعيين المحكم الذي اقترحه الطرف الآخر في حالة المحكم الوحيد، أو عند عدم تمكن المحكمين الإثنين من تعيين المحكم الثالث . ففي كل هذه الأحوال، إذا لم يحدد الأطراف في إتفاق التحكيم شخصا أو جهة كسلطة تعيين تقوم بمهمة تعيين المحكم أو المحكمين عند عدم الإتفاق، فإن ذلك لا يعني فشل إجراء التحكيم، بل نزولا عند إرادة أطراف النزاع وحماية لمصالحهم، خاصة الطرف حسن النية، وحفاظا على فعالية ومصداقية نظام التحكيم على صعيد التجارة الدولية، يجوز لأحد الأطراف الطلب من الجهات القضائية المختصة القيام بتعيين المحكم، خصوصا عندما تستنفذ المدة المحددة للقيام بذلك.

فأمام هذه الوضعية التي من شأنها أن تؤذي إلى شل العملية التحكيمية، سمحت معظم التشريعات الوطنية المقارنة بتدخل القضاء الوطني لمد يد المساعدة لقضاء التحكيم التجاري الدولي، ضمانا لاستمرارية سير هذا النظام، وذلك بتعيين محكم الطرف المتقاعس أو المحكم المرجح في حالة عدم توصل الأطراف أو المحكمين إلى إتفاق بشأنه في التحكيم الخاص. أما في حالة التحكيم المؤسسي الذي تتم إجراءاته تحت مظلة مؤسسة تحكيمية دائمة، فالمرجح أن يكون لهذه المؤسسة أو المركز التحكيمي سلطة تعيين المحكمين في حالة تقاعس أو اختلاف الأطراف عن ذلك.

فقد تطور دور القضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي في الآونة الأخيرة، بحيث لم يعد يقتصر دوره على مجرد ممارسة الرقابة على حكم التحكيم بعد صدوره، وإنما تعدى هذا الدور السلبي ليكون أكثر إيجابية، فأصبح

القضاء الوطني يمد يد العون إلى التحكيم التجاري الدولي في جميع مراحل إجراءات التحكيم، خاصة في مجال تشكيل المحكمة التحكيمية .

وتأسيسا على ماسبق، فإن السؤال المطروح: **ما مدى حدود تدخل القضاء الوطني في تشكيل المحكمة التحكيمية ؟ وما مدى فعالية هذا التدخل للمحافظة على مصداقية التحكيم التجاري الدولي على صعيد التجارة الدولية؟**

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التعرض لسلطة القضاء الوطني في تعيين المحكمين (المبحث الأول)، وموقف التشريعات الوطنية المقارنة محل الدراسة من هذه المسألة (المبحث الثاني)، معتمدين في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن بين التشريعين الجزائري والفرنسي، على ضوء آراء الفقه القانوني.

المبحث الأول: سلطة القضاء الوطني في تعيين المحكمين.

يكون تدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين – عادة– عندما يختار أطراف النزاع التحكيم الخاص، فكثيرا ما يرفض أحد الأطراف تنفيذ إلتزاماته الواردة في إتفاق التحكيم، ويتمتع أو يتماطل في تعيين محكمه. واستثناء عندما يختار الأطراف التحكيم المؤسسي، وذلك عندما يثور النزاع بين أحد أطراف النزاع والمركز التحكمي الذي اتفق الخصوم اللجوء إليه لتسوية النزاع القائم بينهم، حول بعض الإجراءات التي إتخذها المركز في تعيين المحكمين، أو التي يتعين اتخاذها في هذا الخصوص بسبب وجود نقص في لوائحه المنظمة لهذه المسألة .

ففي هذه الحالة قد يجد القضاء الوطني نفسه مدعوا إلى التدخل لحسم النزاع بين الطرفين حول تعيين المحكمين، أو لمواجهة النقص في لوائح المركز التحكيمي[1].

وعليه فإنه للقضاء الوطني دور إحتياطي في تشكيل هيئة التحكيم، ولا يكون تدخله إلا استثنائيا في حالة إختلاف الأطراف وعدم اتفاقهم على تشكيل هيئة التحكيم، وذلك للمساعدة على القضاء على الصعوبات والعراقيل التي قد تعترض تشكيلها، فالقضاء الوطني لا يتدخل إلا في حالة غياب تعيين المحكم أو المحكمين أو في حالة صعوبة تعيينهم[2].

ويعتبر دور القضاء الوطني في تشكيل هيئة التحكيم دور إجرائي بحت، يستهدف مجرد الحيلولة دون توقف إجراءات التحكيم بسبب عدم التوصل إلى إختيار هيئة التحكيم من قبل أطراف النزاع، أو إلى استكمالها،

[1] مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 190.

[2] جارد محمد، مظاهر التعاون بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القضاء والتحكيم، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يومي 11 -12 أكتوبر 2015. المجلد الثاني، ص 1984.

ولا يحتمل هذا الدور التطرق إلى النواحي الموضوعية في إتفاق التحكيم، أو توجيه أطرافه إلى التراضي على حل ذاتي لخلافهما حول تشكيل هيئة التحكيم[1].

المطلب الأول: حالات تدخل القضاء الوطني لتعيين المحكمين.

يمكن للقضاء الوطني أن يتدخل للمساعدة لتشكيل هيئة التحكيم في الحالات التالية:

أولا: مخالفة أحد الأطراف للإجراءات والشروط المتفق عليها.

وتشمل هذه الحالة الصعوبات التي ترجع لفعل الخصوم، كما في حالة عدم اتفاقهم على شخص المحكم الفرد، أو تخلف أحدهما عن تعيين محكمه الذي ينبغي عليه تعيينه، ففي مثل هذه الأحوال، يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى القضاء الوطني لتعيين المحكم بدلا من خصمه[2].

فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، ولم يتفق الأطراف عليه، تولت المحكمة القضائية المختصة إختياره بناء على طلب أحد الأطراف، وتقوم المحكمة بتعيين المحكم الواحد وفق شروط محددة، حيث تتدخل المحكمة المختصة عند اختلاف الأطراف على شخص المحكم الفرد بعد اتفاقهم على تشكيل محكمة التحكيم من محكم واحد . فلا تقوم المحكمة القضائية بتعيين المحكم من تلقاء نفسها، بل تقوم بذلك بناء على طلب أحد طرفي التحكيم[3]. فإذا ما تحقق هذا الفرض، كان لصاحب المصلحة من أطراف النزاع في تحريك إجراءات التحكيم، أن يتقدم إلى المحكمة القضائية المختصة بطلب تعيين المحكم الفرد، وتكون هذه المحكمة ملزمة بأن تستجيب لطلبه[4].

وفي تقديرنا أنه في حالة الإتفاق على التحكيم السابق على قيام النزاع (شرط التحكيم)، لا يكون هذا الطلب مقبولا قبل نشوء النزاع فعلا، حتى وإن لم يكن الأطراف قد اتفقوا على وقت معين لاختيار المحكم الفرد، ففي هذه الحالة يعتبر ذلك إتفاقا ضمنيا منهم على تأجيل اختيار المحكم إلى حين قيام النزاع، فقبل نشوء النزاع يكون اللجوء إلى التحكيم إحتماليا، بحيث لا يستدعي ذلك اختيار المحكم الذي يفصل في النزاع قبل الأوان.

أما إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين أو أكثر، فالأصل في هذا الفرض أن يقوم كل طرف باختيار محكمه أو نصف عدد المحكمين – حسب الأحوال – باستثناء المحكم المرجح، حيث يتولى المحكمان المختاران من

[1] مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 189.

[2] محمد ماهر أبو العينين، وعاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه وأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحاكم الإستئناف في خصوص التحكيم الدولي والداخلي، الكتاب الأول، بدون دار نشر، 2010، ص 701.

[3] رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 22.

[4] أنظر: مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 500.

الطرفين، أو المحكمون المختارون من قبلهما في حالة زيادة العدد عن ثلاثة، شريطة أن يكون فرديا، إختيار المحكم المرجح . فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه أو محكميه خلال الآجال المحددة قانونا أو تلك التي إتفق عليها الأطراف، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة القضائية المختصة أن تتولى التعيين بدلا من خصمه.كما أنه اختار كل من الطرفين محكمه أو محكميه، ولم يقم هؤلاء باختيار المحكم المرجح خلال الآجال المحددة، كان لكل من الطرفين أن يطلب من المحكمة القضائية المختصة تعيينه[1].

وتقوم المحكمة القضائية باختيار المحكمين بالنظر إلى طبيعة النزاع ومتطلباته، مع مراعاة الشروط التي إتفق عليها أطراف النزاع . ويعتبر الميعاد المحدد قانونا للأطراف لتعيين محكميهم ميعادا تكميليا لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز للأطراف الاتفاق على ميعاد أطول أو أقصر من ذلك.

ومن ثم، فإن هذه الحالة تشمل كذلك جميع الفروض التي يخالف فيها أحد الأطراف الإجراءات والشروط المتفق عليها بشأن كيفية تعيين المحكم أو المحكمين . فإذا إتفق الأطراف على ضرورة أن يتم إختيار المحكم من بين قائمة أسماء تقوم مؤسسة تحكيمية أو جهة معينة بإعدادها، فإن عدم إلتزام أحد الأطراف بمثل هذا الإجراء يعتبر مخالفة لإجراءات التحكيم تبرر اللجوء إلى القضاء الوطني للقيام بالإجراء المطلوب بدلا منه.

ثانيا: تخلف الغير عن دوره في تشكيل هيئة التحكيم.

قد يتفق أطراف النزاع على أن يتولى شخص من الغير، يحددانه في إتفاق التحكيم أو في إتفاق لاحق، اختيار المحكم أو المحكمين الذين يتولون مهمة الفصل في النزاع القائم بينهم، ولم يقم هذا الشخص بالمهمة التي عهدت إليه .و تشمل هذه الحالة جميع الفروض التي يتخلف فيها الغير، شخصا كان أم مؤسسة، عن أداء المهمة المعهودة إليه لتعيين محكم، سواء كان ذلك عن قصد أو لسبب خارج عن إرادته. فقد يتفق الأطراف على أن يتولى المحكمان المعينان من قبلهما مهمة تعيين المحكم الثالث، أو أن يتولى مركز تحكيم معين مهمة إختيار المحكمين.فإذا فشل المحكمان المعينان في تعيين شخص المحكم الثالث، أو لم يقم مركز التحكيم بأداء مهمته في تشكيل هيئة التحكيم، أو إذا توفي الشخص المكلف بتعيين المحكم، أو إذا صار نظام مركز التحكيم غير معمول به، كان لا بد من تدخل القضاء الوطني للقيام بتلك المهمة بدلا من الغير الذي تخلف عنها، بناء على طلب أحد الأطراف[2].

[1] أنظر: مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، نفس المرجع السابق، ص 591. وأنظر كذلك : محمد ماهر أبو العينين، وعاطف محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 702.

[2] راجع في تفصيل ذلك: مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، نفس المرجع السابق، ص 591-592.

لكن ماذا لو إتفق الأطراف على عرض النزاع القائم بينهم أمام محكم بعينه أو جهة بعينها، وليس على التحكيم بصفة عامة، بحيث يتبين من إتفاق التحكيم أنه إذا تعذر إجراء التحكيم أمام هذا المحكم أو تلك الجهة، أعتبر الإتفاق لاغيا.

كذلك قد يتفق أطراف النزاع على وجوب إنعقاد التحكيم أمام هيئة تقوم بتعيينها جهة محددة بعينها، بحيث إذا لم تتمكن هذه الجهة من القيام بتشكيل هيئة التحكيم ،كما هو متفق عليه، أعتبر إتفاق التحكيم لاغيا وغير منتج لآثاره. فهل يجوز في هذه الأحوال لأحد الأطراف الطلب من المحكمة القضائية المختصة التدخل في مثل هذه الأحوال لتعيين المحكم أو القيام بالإجراءات اللازمة لذلك بدلا من الجهة المنوط بها ذلك؟ أم أنه يحظر عليها التدخل لصيرورة إتفاق التحكيم لاغيا؟.

ذهب القضاء الأمريكي في حالة مماثلة إلى أنه يتعين على المحكمة القضائية أن تقوم بتفسير إتفاق التحكيم، لتستخلص ما إذا كانت نية الأطراف المشتركة قد اتجهت فعلا إلى ضرورة قيام التحكيم أمام شخص بعينه، أو أن يتم تشكيل الهيئة التحكيمية بواسطة جهة محددة بعينها، أم أنها توجهت إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم بشكل عام، مما يفتح الباب أمام القضاء الوطني للتدخل للقيام بالإجراءات اللازمة بدلا عن الخصوم. فقد ذهب أحد القضاة إلى التفرقة بين فرضين[1]:

الفرض الأول : إذا اتضح أن شخص المحكم المسمى من قبل الأطراف، أو أن الطريقة المنصوص عليها لتشكيل هيئة التحكيم، تعد من المسائل الجوهرية والأساسية بالنسبة لهم، بحيث لا يتصوروا قيام التحكيم أمام شخص آخر، أو أن يتم تشكيل هيئة التحكيم بطريقة أخرى غير المتفق عليها، فهنا يترتب الأثر السابق الذي يقضي باعتبار إتفاق التحكيم لاغيا، نتيجة للإخلال بأحد الأحكام الموضوعية والجوهرية التي اتفق عليها الأطراف. ومن ثم لا يجوز للقضاء الوطني التدخل في مثل هذه الحالة لتعيين محكم آخر.

الفرض الثاني : وهو الفرض الذي يتضح فيه أن طريقة إختيار المحكم أو تعيين هيئة التحكيم، مجرد مسألة ثانوية من وجهة نظر الأطراف، ففي هذه الحالة لا يعتبر إتفاق التحكيم لاغيا، وبالتالي يجوز للقضاء الوطني التدخل لتكملة النقص القائم وتعيين محكم يتولى مهمة الفصل في النزاع، متى طلب منه أحد الخصوم ذلك.

ومثل هذا الحل نراه مقبولا في نظرنا، فمتى تبين من ظروف الحال أن إرادة أطراف النزاع قد اتجهت إلى تعيين شخص معين للفصل في النزاع القائم بينهم، وأنه لولا إختيار هذا الشخص لما لجأ الأطراف إلى قضاء التحكيم لتسوية النزاع القائم بينهم، فإنه لا يجوز للقضاء الوطني التدخل في مثل هذه الحالة لتعيين محكم آخر.

[1] راجع في تفصيل ذلك: فاطمة صلاح الدين، دور القضاء في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، 2010، ص 57 وما بعدها.

ومعنى ذلك أن إتفاق التحكيم معلق على شرط فاسخ مقتضاه أنه في حالة تعذر قيام هذا الشخص المختار لمهمة التحكيم، فإن ذلك يؤدي إلى إنفساخ إتفاق التحكيم وينعقد الاختصاص مباشرة للقضاء الوطني للفصل في هذا النزاع، ذلك أن اختيار المحكمين يتأسس في نهاية المطاف على الإعتبار الشخصي . فإذا كان القضاء الوطني له سلطة التدخل لتعيين المحكم بدلا من الخصم المتعنت، فإنه في مقابل ذلك لا يستطيع أن يجبر الخصوم على غير ما اتفقوا عليه.

ثالثا:خلو إتفاق التحكيم من أسلوب معين لتشكيل هيئة التحكيم.

و صورة ذلك أن يأتي إتفاق التحكيم خاليا من بيان أية قواعد تحدد كيفية إختيار المحكمين أو عددهم أو وقت اختيارهم .فنظرا لغياب الإتفاق بين الأطراف على آلية تمكنهم من تعيين المحكمين، فإن المجال يكون مفتوحا أمام القضاء الوطني للتدخل للمساعدة على تشكيل هيئة التحكيم، وذلك بناء على طلب أحد أطراف النزاع صاحب الصفة والمصلحة في النزاع. ولا يجوز لمن لم يكن طرفا في إتفاق التحكيم أن يتقدم بمثل هذا الطلب، ولو كان طرفا في العلاقة القانونية الناشئ عنها النزاع محل الإتفاق على التحكيم[1].

المطلب الثاني: شروط تدخل القضاء الوطني لتعيين المحكمين.

إن ساحة التحكيم ليست مباحة لتدخل القضاء الوطني للمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم بتعيين المحكمين في كل الأحوال، بل هناك شروطا ترسم حدود ونطاق هذا التدخل أو المساعدة المطلوبة، نوجزها فيما يلي[2]:

1. وجود إتفاق تحكيم صحيح، ساري المفعول . بيد أنه إذا كان إتفاق التحكيم باطلا، أو تنازل عنه الطرفان صراحة أو ضمنا، أو زال أثره بانقضاء مدته، أو بالتنفيذ الودي الكامل للعقد المدرج فيه شرط التحكيم وانتهاء علاقة أطرافه، فإنه لا مجال لطلب مساعدة القضاء الوطني لتشكيل هيئة التحكيم، فإذا طلب أحد الأطراف من المحكمة القضائية المختصة ذلك، فإنها تحكم من جراء هذا البطلان من خلال حكمها برفض تعيين المحكمين.

[1] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 136.

[2] راجع في تفصيل ذلك : أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والجمركية والضريبية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص 372 وما بعدها. أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 266- 267. وبوصنوبرة خليل، التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص 128.

2. أن يكون تدخل المحكمة القضائية المختصة بعد نشوء نزاع حقيقي بين الأطراف . ويقع على عاتق المحكمة تقدير ما إذا كان هناك نزاع حقيقي أم لا. ويمثل شرط حدوث النزاع لإمكان اللجوء إلى القضاء الوطني لتعيين المحكم، شرط المصلحة الواجب توافره في أي طلب قضائي.

3. إنعدام إتفاق الأطراف أو اختلافهم على تعيين أعضاء هيئة التحكيم، أو على كيفية تعيينهم، أو عدم إتفاق المحكمان المعينان على اختيار المحكم المرجح.

4. مضي المدة الزمنية المحددة للطرفين أو للمحكمين الآخرين لتعيين المحكم إختيارا. فقد يحدد القانون هذه المدة، أو يحددها الأطراف بناء على إتفاقهم.

5. إن القضاء الوطني لا يتدخل تلقائيا لحل مشكلة تعيين المحكمين، وإنما يتعين أن يبادر أحد الأطراف بتقديم طلب إلى المحكمة القضائية المختصة، لكي تتدخل وتساعد في تشكيل هيئة التحكيم.

فإذا ما توافرت هذه الشروط،كان للمحكمة القضائية المختصة التدخل لتقديم يد المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم.

و على المحكمة القضائية المختصة بمهمة تعيين المحكمين أن تلتزم بما يتطلبه القانون من شروط في من يتم اختياره للتحكيم، ومن جهة أخرى ،عليها مراعاة الشروط والمواصفات التي يكون أطراف النزاع قد اتفقوا على توفرها في هيئة التحكيم ،ما دامت هذه الشروط والمواصفات لا تخالف ما يتطلبه القانون أو النظام العام، فإن خالفته، فإن للمحكمة أن تشكل هيئة التحكيم دون مراعاة هذه الشروط أو المواصفات[1].

كما أن المحكمة ملزمة أن تبث في أمر تشكيل هيئة التحكيم بصورة سريعة، دون أي تأخير[2].

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوطنية المقارنة من تدخل القضاء الوطني في تعيين المحكمين.

نظمت غالبية التشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي مسألة تدخل القضاء الوطني في المساعدة على تشكيل المحكمة التحكيمية، وذلك من خلال تخويله سلطة تعيين المحكمين، عند سكوت الأطراف عن تسمية محكميهم، أو في حالة اعتراض تشكيل المحكمة التحكيمية بعض العراقيل أو الصعوبات التي تحول دون قيام هذا التشكيل.

المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي.

[1] سامي محسن حسين السري، القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2004، ص 193.

[2] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 951.

خول المشرع الفرنسي قضاء الدولة سلطة تقديم المساعدة لنظام التحكيم عند تشكيل المحكمة التحكيمية، وذلك من أجل تحقيق فاعلية إجراءات التحكيم[1].

أولا:المحكمة المختصة بالمساعدة في تعيين المحكمين.

خولت المادة 1493 من قانون المرافعات الفرنسي القديمة في فقرتها الثانية رئيس محكمة باريس الإبتدائية الإختصاص بالتدخل في حالة نشوء صعوبة في تشكيل المحكمة التحكيمية، وذلك في الحالة التي يجري فيها التحكيم في فرنسا، أو إذا كان الأطراف قد اختاروا تطبيق القانون الإجرائي الفرنسي على التحكيم، ما لم يوجد إتفاق بين الأطراف يقضي بخلاف هذا الاختصاص[2]. وقد سمى الفقه والقانون الفرنسي هذا القاضي ب "القاضي المساند Le juge d'appui" .

و قد تبنت المادة 1505 من قانون المرافعات الجديدة جزئيا الصيغة القديمة الواردة في نص المادة 1493 المذكورة أعلاه، حيث قضت بأنه في نطاق التحكيم الدولي، يكون رئيس محكمة باريس الإبتدائية هو القاضي المساند للإجراءات التحكيمية، ما لم يتفق على خلاف ذلك[3].

فعلى خلاف المادة 1493 السابقة، التي كانت تعطي الاختصاص للقاضي الباريسي بالتدخل فقط في الفرض الذي تثور فيه صعوبة في تشكيل المحكمة التحكيمية، فإن المادة 1505 الجديدة نصت فقط على أن رئيس محكمة باريس الابتدائية هو القاضي المساند للإجراءات التحكيمية.

و بذلك يكون المرسوم الفرنسي رقم 48 لسنة 2011 المعدل لأحكام قانون التحكيم الفرنسي، قد حدد بطريقة واضحة مفهوم القاضي المساند، حيث جعل المشرع الفرنسي من وجوده ضروريا في جميع إجراءات التحكيم،

[1] أنظر :

Emmanuel Gaillard : le nouveau droit Français de l'arbitrage interne et international , recueil Dalloz 2011 , P182.

[2]

Art 1493/2 D.P.CF du 1980 : « Si pour les arbitrages se déroulant en France ou pour ceux à l'égard desquels les parties ont prévu l'application de la loi de procédure française , la constitution de tribunal arbitrale se heurte à une difficulté , La partie la plus diligente peut, sauf clause contraire , saisir le président du tribunal de grande instance de Paris selon les modalités de l'article 1457 ».

[3]

Art 1505 .D.P.C.F : « En matière d'arbitrage international, le Juge d'appui de la procédure arbitrale est, sauf clause contraire, le président du tribunal de grande instance de paris … ».

حيث اعتبرت المادة 1505-السالفة الذكر- رئيس محكمة باريس الابتدائية هو القاضي المساند للإجراءات التحكيمية، ومن ثم فهو المختص بالتدخل في الفرض الذي تثور فيه صعوبة حول تشكيل المحكمة التحكيمية[1].

ثانيا: حالات إنعقاد الإختصاص للقاضي المساند لتعيين المحكمين.

نصت المادة 1505 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، السالفة الذكر، على أربع حالات ينعقد فيها الإختصاص لرئيس محكمة باريس الابتدائية لتعيين المحكمين، وهي[2]:

-الحالة الأولى، عندما يجري التحكيم في فرنسا .

-الحالة الثانية، إذا إتفق أطراف النزاع على تطبيق القانون الإجرائي الفرنسي على التحكيم.

-الحالة الثالثة، حالة إتفاق أطراف النزاع على إسناد الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإجراءات التحكيمية للمحاكم الفرنسية.

-الحالة الرابعة، عندما يكون أحد الأطراف معرضا لخطر إنكار العدالة[3].

ثالثا: حالات تدخل القاضي المساند لتعيين المحكمين.

يمكن للقاضي المساند الفرنسي التدخل لتعيين المحكمين في الحالات التالية:

---

[1] أنظر:

Emmanuel Gaillard, op cit ,P186 .

[2]

Art 1505 .D.P.C.F : « En matière d'arbitrage international, le Juge d'appui de la procédure arbitrale est, sauf clause contraire, le président du tribunal de grande instance de paris lorsque :

1- L'arbitrage se déroule en France ou

2-Les parties ont convenues de soumettre l'arbitrage à la loi de procédure Française ou.

3-Les parties on expressément donné compétence aux juridictions étatiques Françaises pour connaitre des différends relatifs à La procédure arbitrale ou.

4-L'une des parties est exposée à un risque de déni de justice.

[3] راجع في تفصيل هذه الحالات :

Elie Kleiman et julie Spinelli : La réforme du droit de L'arbitrage sous le double signe de La lisibilité et L'efficacité à propos de décret du 13 janvier2011, Gazette du palais, 2011 , p 05.

الحالة الأولى : وهي الحالة التي تكون فيها المحكمة التحكيمية مشكلة من محكم واحـــد أو أكثر من عدد فردي (وتر)، فإذا نص إتفاق التحكيم على تشكيلها من عدد زوجي من المحكمين، وجب تكملتها ليكون عددهم فرديا.

فإذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكم التكميلي، عينه المحكمون المختارون، وذلك خلال مدة شهر من تاريخ قبولهم مهمتهم التحكيمية، وإلا عينه القاضي المساند[1].

الحالة الثانية: إذا لم يتفق الأطراف على كيفية تعيين المحكمين:

1. في الحالة التي يتولى فيها التحكيم محكم واحد، إذا لم يتفق الأطراف على إختيار المحكم، تولى تعيينه الشخص المكلف بتنظيم التحكيم (مركز التحكيم)، فإذا لم يقم هذا الأخير بذلك، تولى تعيينه القاضي المساند.

2. وفي الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين، بحيث يختار كل طرف محكمه، ويعين المحكمان المختاران المحكم الثالث . فإذا لم يقم أحد الأطراف باختيار محكمه خلال مدة شهر من تلقيه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث خلال مدة شهر من قبولهما مهمتهما التحكيمية، تولى التعيين الشخص المختص بتنظيم التحكيم، فإن لم يقم هذا الأخير بذلك، تولى القاضي المساند مهمة التعيين[2].

الحالة الثالثة : إذا كان أطراف النزاع أكثر من إثنين، ولم يتفق الأطراف على كيفية تشكيل المحكمة التحكيمية، تولى الشخص المختص بتنظيم التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين، فإن لم يقم بذلك تولاه القاضي المساند[3].

و لمواجهة أي منازعة أخرى قد تعترض تشكيل هيئة التحكيم، فقد نصت المادة 1454 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على أنه إذا ثارت أية منازعة أخرى بشأن تشكيل المحكمة التحكيمية، ولم يتفق الأطراف على كيفية حسمها، فصل فيها الشخص المختص بتنظيم التحكيم(مركز التحكيم)، وإلا فصل فيها القاضي المساند[4].

فالظاهر أن القاضي المساند يتدخل من تلقاء نفسه كلما ثارت صعوبة في تشكيل المحكمة التحكيمية دون أن ينتظر تقديم طلب من أحد الخصوم.

---

[1] راجع : المادة 1451 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

[2] راجع : المادة 1452، من نفس القانون السابق.

[3] راجع : المادة 1453، من القانون السابق نفسه .

[4] Art 1445 D.P.C.F : « toute autre différend lié à la Constitution du tribunal est réglé , faute d'accord des parties par la personne chargée d'organis l'arbitrage ou à défaut , tranché par le juge d'appui »

رابعا : مدى إمكانية الطعن في قرار القاضي المساند بتعيين المحكمين.

جعل المشرع الفرنسي من الشروط الإجرائية التي تحكم تدخل القاضي المساند، تتسم بطبيعة من شأنها أن تضمن للأطراف الحصول السريع على حكم يتمتع بقوة الشيء المقضي به في الموضوع، وذلك عندما يتدخل تحت صفة القاضي المستعجل، وذلك بإصدار أحكام لا يجوز الطعن فيها[1].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري.

ساير المشرع الجزائري الإتجاهات التشريعية الحديثة بخصوص سلطة القضاء الوطني في تعيين المحكمين، حينما أقر للقضاء الجزائري دورا هاما في مساعدة نظام التحكيم في حالة وجود صعوبات تعترض تشكيل المحكمة التحكيمية، حيث عالج هذه الصعوبات التي تعترض أطراف إتفاق التحكيم، سواء لسبب يرجع إليهما، أو لسبب خارج عن إرادتهم.

ففي مجال التحكيم الداخلي، نصت المادة 1009 من ق إ.م.إ. على أنه :«**إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه**».

و عليه، متى واجهت الأطراف صعوبة في تشكيل محكمة التحكيم بسبب تقاعس أحد الأطراف في تعيين محكمه، أو إختلف المحكمين في تعيين المحكم المرجح، أو إستحال تشكيل المحكمة التحكيمية، فإنه يجوز لأحد الأطراف أو كليهما اللجوء إلى القضاء الوطني الجزائري لاستكمال تشكيلها.

فالجهة القضائية المنوط بها استكمال إجراءات تشكيل المحكمة التحكيمية، في التحكيم الداخلي، هي رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها محل إبرام أو تنفيذ العقد الأصلي الذي اتفق أطرافه على تسوية ما يثور بشأنه من نزاعات عن طريق التحكيم.

أما في مجال التحكيم التجاري الدولي، فقد واجه المشرع الجزائري الصعوبات التي تواجه الأطراف في عملية تشكيل المحكمة التحكيمية –بوجه عام– سواء إذا تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكمه، أو إذا صادف الأطراف أي عقاب من شأنها أن تعيق إستكمال تشكيل الهيئة التحكيمية، كما في حالة إختلافهم في تعيين المحكم المرجح.

[1] أنظر:

Emmanuel Gaillard , op cit , p182.

فالظاهر أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يمكن فيها للقضاء الوطني التدخل لتعيين المحكمين على سبيل الحصر، بل منحه الإختصاص للقيام بذلك كلما اعترضت عملية تشكيل المحكمة التحكيمية عقبات تعيق استكمال تشكيلها، حيث نصت المادة 2/1041 من ق.إ.ج.م.إ على أنه: « **في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل**...».

أولا: المحكمة المختصة بتعيين المحكمين.

تنص المادة 2/1041، السالفة الذكر، على أنه : « في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو إستبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

1. رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

2. رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج وإختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر».

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين:

- الحالة الأولى، وهي حالة التحكيم الذي يجري بالجزائر.

- والحالة الثانية، وهي حالة التحكيم الذي يجري خارج الجزائر.

و عليه فإن تحديد المحكمة المختصة بتعيين المحكمين مرتبط بمكان إجراء التحكيم التجاري الدولي :

1. حالة التحكيم التجاري الدولي الذي يجري بالجزائر.

ففي حالة ما إذا إعترضت أطراف التحكيم التجاري الدولي، الذي يجري في الجزائر، صعوبة بشأن تشكيل محكمة التحكيم، سواء لسبب يرجع لأحد الأطراف، أو في حالة تعذر استكمالها لاختلافهم حول تعيين المحكم المرجح، أو لأي سبب آخر، فإنه يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إجراء التحكيم. وهذا المكان من المفروض أن يكون قد تم الإتفاق عليه من قبل أطراف النزاع في إتفاق التحكيم . ولكن في حالة عدم تحديد مكان إجراء التحكيم في إتفاق التحكيم، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، وهو ما نصت عليه المادة 1042 من قانون إ.ج.م.إ بقولها :« **إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في إتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ"**

2. حالة التحكيم التجاري الذي يجري خارج الجزائر.

عندما يجري التحكيم التجاري الدولي خارج الجزائر، وتختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر على النزاع، ويتعذر على الأطراف تعيين المحكمين أو استكمال هيئة التحكيم، فإنه على الطرف الذي يهمه أمر تعجيل تشكيل المحكمة التحكيمية أن يرفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، حيث يمكن لهذا الأخير تعيين محكم الطرف المتقاعس عن تعيين محكمه، أو تعيين المحكم المرجح الذي اختلف أطراف إتفاق التحكيم حول تعيينه، أو تشكيل هيئة التحكيم كلها في حالة عدم تضمين الأطراف لإتفاق التحكيم تحديد عدد المحكمين أو كيفية اختيارهم.

ثانيا: إجراءات تعيين المحكمين من المحكمة القضائية المختصة.

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أي إجراءات قانونية خاصة بكيفية تعيين المحكمين من القضاء الوطني الجزائري، على خلاف ما كان منصوص عليه في المادة 458 مكرر في فقرتها الأولى من المرسوم التشريعي 09/93[1] والتي نصت على أنه : « **إذا دعي القاضي إلى تعيين محكم حسب الشروط المذكورة في المواد السابقة فإنه يستجيب إلى طلب التعيين بموجب أمر بناء على مجرد عريضة، إلا إذا بينت دراسة موجزة عدم وجود أية اتفاقية تحكيم بين الطرفين**».

فعلى الرغم من إلغاء هذه المادة، فإن البعض[2] يرى أن تدخل القاضي الجزائري في تعيين المحكمين لا يكون إلا بموجب أمر على عريضة، ويجري مراقبة سطحية فقط على إتفاق التحكيم قبل إجراء أي تعيين للمحكم، على غرار ما كان معمولا به في ظل المرسوم التشريعي 09/93. وهو الاتجاه الذي نؤيده، وذلك تفايا لتعطيل إجراءات التحكيم.

ثالثا: مدى إمكانية الطعن في القرار الصادر عن المحكمة المختصة بتعيين المحكمين.

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، في الفصل السادس المتضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، أية إشارة إلى طرق الطعن ضد الأمر الصادر عن القاضي الوطني بتعيين محكمين في حالة عدم تعيينهم من قبل الخصوم. غير أن جانبا من الفقه يرى أن الأمر الصادر عن القاضي في هذه الحالة قابل للطعن، لأن المبدأ العام في القانون الجزائري هو أن كل حكم أو قرار قضائي صادر عن جهة قضائية يقبل المراجعة، وأن الحالات التي يكون فيها قرار القاضي غير قابل للمراجعة هي حالات نص المشرع الجزائري صراحة[3].

[1] المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر رقم 27 لسنة 1993.

[2] حددان طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 40.

[3] راجع في ذلك: جارد محمد، مظاهر التعاون بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 1990.

إلا أننا نعارض هذا الرأي، ذلك أن السماح بالطعن في القرار الصادر عن القاضي الوطني بشأن تعيين المحكمين، من شأنه أن يفتح الباب أمام الطرف سيء النية لعرقلة إجراءات التحكيم . لذلك نرى من الضروري أن يتدخل المشروع الجزائري لحسم هذه المسألة، واعتبار أن القرار الصادر عن القضاء الوطني بخصوص تعيين المحكمين، قرارا نهائيا لا يقبل الطعن فيه بأية طريق من طرق الطعن، على غرار ما قضى به صراحة المشرع الفرنسي

الخاتمة:

إذا كان نظام التحكيم التجاري الدولي يسعى إلى التميز والإستقلالية عن القضاء الوطني ليكون أكثر فاعلية، فإن ذلك لا يعني القطيعة بين النظامين، فقد كشف الواقع العملي أنهما متجاوران ومتساندان في الكثير من الحالات . فمهما يكن من أمر يبقى التحكيم التجاري الدولي في حاجة ماسة إلى القضاء الوطني لتحقيق هذه الفعالية، حيث يبقى دائما في حاجة لتدخل القضاء الوطني للمساعدة على الفصل في بعض المسائل المستعصية على المحكمين، خصوصا في مجال تشكيل المحكمة التحكيمية.

و يبدو جليا من النصوص القانونية المقارنة التي سبق الإشارة إليها، أن دور القاضي الوطني في تشكيل المحكمة التحكيمية هو دور إجرائي بحت، يستهدف مجرد الحيلولة دون توقف عملية التحكيم أو فشلها، بسبب عدم التوصل إلى إختيار هيئة التحكيم أو إلى إستكمالها، ولا يحتمل هذا الدور التطرق إلى النواحي الموضوعية في النزاع محل الاتفاق على التحكيم.

و في الأخير، لا بأس أن نقدم بعض الإقتراحات التي نتمنى أن تساهم بشكل أو بآخر في تنظيم العلاقة بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني في حال تدخل هذا الأخير للمساعدة في تشكيل المحكمة التحكيمية، وفي هذا الإطار:

- نهيب بالمشرع الجزائري التدخل بنصوص قانونية صريحة لقطع دابر الخلاف في أوساط الفقه فيما يتعلق ببعض المسائل الإجرائية المتعلقة بسلطة المحكمة القضائية المختصة بتعيين المحكمين، خاصة ما تعلق منها بتحديد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في تعيين المحكمين،
- الفصل صراحة في مسألة مدى إمكانية الطعن في القرار الصادر عن المحكمة القضائية المختصة بتعيين المحكمين.
- ضرورة احترام مبدأ سلطان إرادة الأطراف الذي يسود نظام التحكيم، بأن لا يتدخل القضاء الوطني في تشكيل المحكمة التحكيمية إلا إذا طلب منه أحد أطراف النزاع ذلك.
- أن يقتصر دور القاضي في المساعدة على تشكيل المحكمة التحكيمية دون أن يكون له في هذا الشأن دور رقابي على تشكيلها.
- ضرورة مراعاة القاضي المساعد على تشكيل المحكمة التحكيمية الشروط القانونية والإتفاقية الواجب توافرها في المحكم الذي يعينه، وأن يكون ذو خبرة وكفاءة مقبولة في مجال النزاع محل التحكيم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب والمؤلفات.

1. أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والجمركية والضريبية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.
3. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
4. فاطمة صلاح الدين، دور القضاء في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، 2010.
5. فتحي والي، التحكيم في المنازعات التجارية الوطنية والدولية، علما وعملا، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.
6. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
7. محمد ماهر أبو العينين، وعاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه وأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحاكم الإستئناف في خصوص التحكيم الدولي والداخلي، الكتاب الأول، بدون دار نشر، 2010.
8. مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
9. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

10. Emmanuel Gaillard : le nouveau droit Français de l'arbitrage interne et international , recueil Dalloz 2011 .
11. Elie Kleiman et julie Spinelli : La réforme du droit de L'arbitrage sous le double signe de La lisibilité et L'efficacité à propos de décret du 13 janvier2011, Gazette du palais, 2011.

ثانيا: المقالات والدراسات المنشورة.

1. بوصنوبرة خليل، التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006، ص 128.

2. جارد محمد، مظاهر التعاون بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القضاء والتحكيم، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يومي 11 -12 أكتوبر 2015. المجلد الثاني، ص 1984.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1. سامي محسن حسين السري، القواعد الإجرائية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2004.

2. حددان طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

رابعا: القوانين والنصوص التشريعية.

1. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر رقم 21 مؤرخة في 2008/04/23.

2. المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر رقم 27 لسنة 1993.

3. المرسوم الفرنسي رقم 48 لسنة 2011 المعدل لأحكام قانون التحكيم الفرنسي.